



وزارۃ العدالیۃ

قرار وزير العدل

رقم ( 170 ) لسنة 2015م

بشاں تعینِ ماؤنٹین شر عین

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الأدعى لبيان الدستورية وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نزاعات العمال وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
  - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م في شأن إعلان حالة التغیر والتعبئة العامة وتکلیف رئيس حکومۃ الإنقاذ وطني.
  - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
  - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل (سابقاً) رقم (2) لسنة 1372م بشأن لائحة المأذونين وتعديلاته.
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
  - وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014م بشأن تكليف وزراء ب مباشرة أعمالهم.
  - وعلى كتاب السيد/رئيس محكمة العجلات الإبتدائية رقم 1050 المؤرخ 2014.11.6م.
  - وعلى كتاب السيد/مدير المكتب القانوني رقم 248 المؤرخ 2015.3.5م.
  - وعلى ملخص اعرض، السيد/ مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

→ 4

اے ت (1) ۔

يعين السيدان المذكوران فيما بعد مأذونين شرعيين بدائرة محكمة العجلات الابتدائية ، ويحدد رئيس المحكمة الابتدائية دائرة اختصاص كل منهما ، وهما :-


2) خالد سعيد حسن التريكي:

ab1(2)→

يُعْلَمُ بِهِ ذَلِكَ رَأْمَانُ تَارِيخِ صَدْوَرَهُ، وَعَلَى الْجَهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ تَنْفِيذُهُ

مصطفى محمد الغريب

وزير العدل



١٥ حارس

